

شرح جرائم تقنية المعلومات

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

مأهية جرائم الإنترنت .. حجب المواقع .. الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر .. قرصنة القنوات الفضائية .. الإعتداء على سلامة البيانات .. الإعتداء على بريد الكتروني أو حساب خاص أو تصميم موقع .. الإعتداء على أنظمة معلومات الدولة .. الإعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية حيازة برامج بدون تصريح .. الإحتيال على بطاقات البنوك .. اصطناع موقع أو بريد الكتروني .. نشر أخبار أو صور شخص .. ربط حساب شخص بمحتوى مثاف للأداب.. إدارة موقع للارتكاب جرائم العت بأدلة جريمة عدم الإبلاغ عن تعرض موقع لجريمة .. المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة عدم الإبلاغ عن تعرض موقع الجريمة المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة .. إفتشاء بيانات المستخدمين حصول الغير على بيانات المستخدمين .. جرائم الشخص الاعتبار .. الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات .

المستشار

بهاء المرى

رئيس الأستئناف

رئيس محكمة الجنايات

تقديم

مما لا شك فيه أن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نتج عنها تأثير كبير في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما، فكان من بين هذه النشاطات، التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية والتعليم عن بُعد بحيث أصبح للمعلومات سيطرة على مختلف مجالات الحياة والمعاملات. وقد "أدرك العالم منذ ما يقارب ربع قرن أهمية تقنية المعلومات والتي تمثل اليوم العمود الفقري لأغلب المؤسسات العامة والخاصة حيث تدخل التقنية في أدق تفاصيل حياتنا، ويكاد يكون من المستحيل أن يمر يوم بدون أن نستخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات، وبطبيعة الحال فقد كان للتطور المستمر في نظم معالجة البيانات والمعلومات الآلية وتخزينها وتبادلها وتخليقها وتطويرها وتعدد المواقع والحسابات الخاصة والاتساع المضطرد في استخدام البريد الالكتروني والأجهزة والمعدات التقنية إلى جانب التطور المذهل في وسائل الاتصال المعلوماتي انعكاسات حتمية في تقنية المعلومات بحيث ترتكب جرائم بواسطة تلك الأنظمة والتقنيات باعتبارها من وسائلها وأدواتها، وهي ما يطلق عليها الآن تقنية المعلومات التي تكون المعلومات محلا للجرائم أو أداة في ارتكابها.

ومن ثم فقد باتت الحاجة ملحة وضرورية إلى إصدار قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور والمحافظة على المعلومات وكفالة سريتها وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وبين مواجهة تلك الجرائم والأفعال ومكافحتها والحد من آثارها" (تقرير لجنة الاتصالات بمجلس النواب).

والجرائم المعلوماتية أو الالكترونية أو جرائم الكمبيوتر والانترنت أو ما يسمى Cyber Crimes هي ظواهر إجرامية تزعج المجتمعات بشكل وتتنبىء عن مخاطر يمكن أن تحدث بسببها للأشخاص والشركات وغيرهما

وقد وضع هذا القانون تنظيم إجرائى دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين فى مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون، كما حدد القانون حالات التصالح وإجراءاته.

ووجه الخطورة فيها أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث فى بيئة رقمية، والمجرم مرتكب هذه الجرائم شخص يتمتع بذكاء غير عادى ويمتلك أدوات المعرفة التقنية مما قد يجعل ضبط الجريمة يمثل صعوبات فى بعض الأحيان. ولما كان دستور ٢٠١٤ لجمهورية مصر العربية نص فى المادة ٣١ على أن "أمن الفضاء المعلوماتى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذى ينظمه القانون" فكان لزاما على المشرع أن يصدر هذا القانون لحماية أمن الفضاء المعلوماتى وذلك بهدف مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات وما يرتبط بها من جرائم، وتحديد الأفعال المعاقب عليها ومراعاة الاعتبارات الشخصية للمجنى عليهم والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين، ووضع الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الالكترونية وتحديد حجيتها فى الإثبات، ووضع القواعد والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمى الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات وتحديد التزاماتهم فى هذا الشأن.

وقد أصدر المشرع القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

ويهدف هذا القانون إلى حماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأى صورة كانت.

كما يحمى البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالا يسيء إلى أصحابها، وخاصة فى ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة فى مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	الفصل الأول
٩	ماهية الإنترنت والجريمة المعلوماتية
٩	المبحث الأول : ماهية الإنترنت
١٣	المبحث الثاني : ماهية الجريمة المعلوماتية
١٣	تقديم
١٣	المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية
١٣	تمهيد
١٥	المشرع المصرى لم يضع تعريفا للجريمة عموما
١٦	اختلاف الفقهاء فى تعريف الجريمة المعلوماتية
١٨	المطلب الثانى : خطورة الجريمة المعلوماتية
٢٢	المطلب الثالث : أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية
٢٢	الاتصال المباشر بالمجنى عليه
٢٣	رسائل الهاتف المحمول
٢٤	بث التعبير المسىء على صفحة المتهم أو المجنى عليه على الإنترنت
٢٤	حالة مشاركة ما يتم نشره
٢٥	رسائل البريد الالكترونى
٢٨	النشر فى جروب أو لدى الأصدقاء
٢٨	غرف الدردشة
٢٩	المواقع . شبكة الويب
٣١	الموقف القانونى من استخدام صفحة فيس بوك

٤١	المحتوى
٤١	الدليل الرقعى
٤١	حركة الاتصال "بيانات المرور"
٤١	الحاسب
٤٢	دعامة اليكترونية
٤٢	الأمن القومى
٤٢	جهاز الأمن القومى
٤٣	الفصل الثالث
٤٣	التزامات وواجبات مقدم الخدمة
٤٣	تعريف تقنية المعلومات
٤٤	مجالات تقنية المعلومات
٤٤	ماهية التزامات وواجبات مقدم الخدمة
٤٧	الفصل الرابع
٤٧	السريان المكافى للقانون
٤٧	استثناء على مبدأ إقليمية القوانين
٤٨	المقصود بإقليم الدولة
٤٨	سريان هذا القانون خارج القطر المصرى
٤٩	شروط وحالات سريان القانون على غير المصريين خارج مصر
٥٣	تحديد مكان وقوع الجريمة
٥٣	قيود رفع الدعوى فى حالة الامتداد
٥٥	الفصل الخامس
٥٥	الأحكام والقواعد الإجرائية
٥٥	مأمورى الضبط القضائى
٥٥	الأوامر القضائية المؤقتة
٥٦	استئناف الأوامر الوقتية

٣٣	المبحث الثالث : أركان الجريمة المعلوماتية
٣٣	المطلب الأول : الركن المادى
٣٦	المدخلات
٣٧	المعالجة
٣٧	المخرجات
٣٨	المطلب الثانى : الركن المعنوى
٣٩	الفصل الثانى
٣٩	التعاريف الواردة بالقانون
٣٩	الجهاز
٣٩	الوزير المختص
٣٩	البيانات والمعلومات الاليكترونية
٣٩	بيانات شخصية
٣٩	بيانات حكومية
٣٩	المعالجة الاليكترونية
٣٩	تقنية المعلومات
٤٠	مقدم الخدمة
٤٠	المستخدم
٤٠	البرنامج المعلوماتى
٤٠	النظام المعلوماتى
٤٠	شبكة معلوماتية
٤٠	مدير المواقع
٤٠	الحساب الخاص
٤١	البريد الاليكترونى
٤١	الاعتراض
٤١	الاختراق

٦٩	الركن المادى للجريمة
٧١	الركن المعنوى للجريمة
٧٢	ظرف مشدد
٧٤	العقوبة
٧٥	الشروع
٧٥	الإعفاء من العقوبة
٧٥	التصالح
٧٧	(٢)
٧٧	جريمة الدخول غير المشروع
٧٧	أو الدخول خطأ والبقاء بدون حق
٧٧	على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى
٧٧	محل الجريمة
٧٧	موقع
٧٧	حساب خاص
٧٧	نظام معلوماتى
٧٨	السلوك المادى فى صورته البسيطة
٨١	السلوك المادى فى صورته المشددة
٨١	الإتلاف
٨٢	المحو
٨٢	التغيير
٨٣	النسخ
٨٣	إعادة النشر
٨٣	الركن المعنوى للجريمة
٨٣	ظرف مشدد
٨٦	العقوبة

٥٦	الأمر بحجب المواقع
٥٨	المقصود بالمواقع
٥٨	أمر الحجب يصدر من جهة التحقيق
٦٠	يصدر الأمر من رجال الضبط فى حالة الاستعجال
٦١	أمر الحجب يعرض على المحكمة المختصة
٦١	سلطة المحكمة على القرار
٦١	سقوط أمر الحجب
٦١	التظلم من قرار حجب المواقع
٦٢	ميعاد التظلم
٦٢	إجراءات التظلم
٦٢	المنع من السفر
٦٤	التظلم من أمر المنع من السفر
٦٤	انتهاء الأمر
٦٥	كيفية الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر
٦٧	التظلم من الإدراج على قوائم الممنوعين
٦٨	رفع الأسماء من قوائم الإدراج
٦٩	الفصل السادس
٦٩	الجرائم والعقوبات
٦٩	المبحث الأول
٦٩	جرائم الاعتداء على سلامة وأنظمة
٦٩	وتقنيات المعلومات
٦٩	(١)
٦٩	جريمة الانتفاع بدون وجه حق
٦٩	بخدمات الاتصالات والمعلومات
٦٩	وتقنياتها قرصنة القنوات الفضائية

٩٩	صور السلوك المادى
١٠٠	الركن المعنوى للجريمة
١٠١	ظرف مشدد
١٠٣	العقوبة
١٠٣	الشروع
١٠٣	الإعفاء من العقوبة
١٠٤	الرد
١٠٤	التصالح
١٠٥	(٥)
١٠٥	جريمة الاعتداء على سلامة البيانات
١٠٥	والمعلومات والنظم المعلوماتية
١٠٥	الركن المادى للجريمة
١٠٦	ماهية البرنامج المعلوماتى
١٠٦	ماهية البيانات والمعلومات
١٠٨	ماهية المعالجة
١٠٨	شروط قيام الركن المادى
١٠٨	أن تكون المعلومات مخزنة
١٠٨	أن تكون المعلومات مولدة أو مخلقة
١٠٩	أن يكون التخزين أو المعالجة أو التخليق أو التوليد على أى
١٠٩	نظام معلوماتى
١١٠	عناصر النظام المعلوماتى
١١٠	الإدخال
١١٠	المخرجات
١١٠	التغذية المرتدة أو الراجعة
١١٠	الرقابة

٨٦	الشروع
٨٦	الإعفاء من العقوبة
٨٧	الرد
٨٧	التصالح
٨٩	(٣)
٨٩	جريمة تتجاوز حدود الحق فى الدخول
٨٩	الركن المادى للجريمة
٨٩	ماهية الموقع
٩٠	ماهية الحساب الخاص
٩٠	ماهية النظام المعلوماتى
٩١	السلوك المادى
٩٢	الركن المعنوى للجريمة
٩٢	ظرف مشدد
٩٤	العقوبة
٩٥	الشروع
٩٥	الإعفاء من العقوبة
٩٥	الرد
٩٦	التصالح
٩٧	(٤)
٩٧	جريمة الاعتراض غير المشروع
٩٧	للمعلومات والبيانات
٩٧	ماهية الاعتراض
٩٨	محل الجريمة
٩٨	الركن المادى للجريمة
٩٨	المقصود بشبكة المعلومات

١٢٧	الظروف المشددة للعقاب
١٢٧	الركن المعنوي للجريمة
١٢٧	ظرف مشدد آخر
١٣٠	العقوبة
١٣٠	الشروع
١٣١	الإعفاء من العقوبة
١٣١	الرد
١٣١	التصالح
١٣٣	(٧)
١٣٣	جريمة الاعتداء على تصميم موقع
١٣٣	الركن المادي للجريمة
١٣٣	ماهية الموقع
١٣٤	المقصود بتصميم موقع
١٣٥	صور السلوك المادي
١٣٦	تغيير أو تشويه التصميم
١٣٧	الركن المعنوي للجريمة
١٣٧	ظرف مشدد
١٤٠	العقوبة
١٤٠	الشروع
١٤٠	الإعفاء من العقوبة
١٤١	الرد
١٤١	التصالح
١٤٣	(٨)
١٤٣	جريمة الاعتداء
١٤٣	على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة

١١٠	السلوك المادي
١١١	الإتلاف
١١٣	المحو
١١٣	التعطيل
١١٣	تعديل المسار
١١٤	المقصود بالاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات
١١٤	الفيروسات المعلوماتية
١١٥	تضخيم البريد الإلكتروني
١١٥	إدخال بيانات وهمية أو بديلة
١١٥	تغيير نظام التشغيل
١١٥	وسائل حماية البيانات
١١٦	الركن المعنوي للجريمة
١١٦	ظرف مشدد
١١٩	العقوبة
١١٩	الشروع
١١٩	الإعفاء من العقوبة
١٢٠	الرد
١٢٠	التصالح
١٢٣	(٦)
١٢٣	جريمة الاعتداء على بريد إلكتروني
١٢٣	أو موقع أو حساب خاص
١٢٣	ماهية البريد الإلكتروني
١٢٥	ماهية الحساب الخاص
١٢٦	ماهية الموقع
١٢٦	الركن المادي للجريمة

١٥٩	الإتلاف
١٦٠	التغيير
١٦٠	النسخ
١٦٠	إعادة النشر
١٦٠	تغيير التصميم
١٦١	المقصود بتصميم موقع
١٦٣	الركن المعنوى للجريمة
١٦٤	ظرف مشدد
١٦٦	العقوبة
١٦٧	الشروع
١٦٧	الإعفاء من العقوبة
١٦٨	الرد
١٦٨	التصالح
١٦٩	(٩)
١٦٩	جريمة الاعتداء
١٦٩	على سلامة الشبكات المعلوماتية
١٦٩	الركن المادى للجريمة
١٦٩	المقصود بالشبكة المعلوماتية
١٧٠	مكونات شبكة المعلومات
١٧٠	أنواع الشبكات
١٧٠	شبكات لاسلكية
١٧٠	الشبكات المختلطة بين السلكية واللاسلكية
١٧١	صور السلوك المادى للجريمة
١٧١	(١) ارتكاب فعل الاعتداء عمدا
١٧٢	المقصود بالمعالجة الالكترونية

١٤٤	الركن المادى للجريمة
١٤٤	موضوع الجريمة
١٤٤	الموقع
١٤٥	الحساب الخاص
١٤٦	البريد الالىكترونى
١٤٨	النظام المعلوماتى
١٤٨	المقصود بالشخص الاعتبارى العام
١٥٠	المقصود بالبيانات الحكومية
١٥٠	السلوك المادى فى صورته البسيطة
١٥٠	الدخول عمدا أو بخطأ والبقاء أو التجاوز فى البقاء
١٥٠	اولا: الدخول غير المشروع عمدا أو خطأ والبقاء
١٥٠	(أ) الدخول غير المشروع
١٥٢	(ب) تجاوز حدود حق الدخول
١٥٤	ثانيا: الاختراق
١٥٥	الظروف المشددة للعقاب
١٥٥	(١) إذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول على بيانات
١٥٥	أو معلومات حكومية
١٥٥	ماهية الاعتراض
١٥٧	كيف يتم اعتراض البيانات أو المعلومات
١٥٧	الفيروسات المعلوماتية
١٥٧	هجوم تعطيل الخدمة
١٥٨	مهاجمة المعلومات المرسله
١٥٨	هجوم القرصنة الكاملة
١٥٨	وسائل حماية البيانات
١٥٨	(٢) إذا ترتب على السلوك المادى العبث بالبيانات

١٨٥	■ الاستيراد
١٨٥	■ التصدير
١٨٥	■ التداول
١٨٦	■ الركن المعنوي للجريمة
١٨٧	■ ظرف مشدد
١٨٩	■ العقوبة
١٩٠	■ الشروع
١٩٠	■ الإغفاء من العقوبة
١٩٠	■ الرد
١٩٠	■ التصالح
١٩١	المبحث الثاني
١٩١	الجرائم المرتكبة بواسطة
١٩١	أنظمة وتقنيات المعلومات
١٩١	(١)
١٩١	جريمة الاحتيال والاعتداء
١٩١	على بطاقات البنوك وأدوات الدفع الإلكترونية
١٩١	■ الركن المادي للجريمة
١٩١	■ المقصود بالدفع الإلكتروني
١٩٢	■ بعض أنواع الدفع الإلكتروني
١٩٢	■ (١) البطاقات البنكية "بطاقات الائتمان"
١٩٢	■ (٢) البطاقات الذكية
١٩٢	■ (٣) النقود الإلكترونية
١٩٣	■ (٤) الشيكات الإلكترونية
١٩٣	■ (٥) التحويلات المالية الإلكترونية
١٩٣	■ الركن المادي للجريمة

١٧٢	■ المقصود باعتراض عمل الشبكة
١٧٢	■ (٢) ارتكاب فعل الاعتداء خطأ
١٧٣	■ الركن المعنوي للجريمة
١٧٣	■ الظرف المشدد للعقاب
١٧٤	■ ظرف مشدد آخر
١٧٦	■ العقوبة
١٧٧	■ الشروع
١٧٧	■ الإغفاء من العقوبة
١٧٧	■ التصالح
١٧٩	(١٠)
١٧٩	جريمة حيازة أو جلب
١٧٩	أو بيع أو صنع أو استيراد أو تداول
١٧٩	معدات وبرامج ونحوها بدون تصريح
١٧٩	■ موضوع الجريمة
١٧٩	■ المقصود بجهاز أو معدات
١٨٠	■ المقصود بالبرامج وأكواد المرور
١٨٠	■ المقصود بالشفرات
١٨١	■ الركن المادي للجريمة
١٨١	■ الحيازة
١٨٢	■ الإحراز
١٨٣	■ الجلب
١٨٣	■ البيع
١٨٤	■ الإتاحة
١٨٤	■ الصنع
١٨٤	■ الإنتاج

٢٠٦	الحساب الخاص
٢٠٦	صور السلوك المادى
٢٠٩	الظرف المشدد للعقاب
٢٠٩	الصورة الأولى : الجنحة المشددة
٢٠٩	الصورة الثانية : الجناية
٢٠٩	صور السلوك الإجرامى
٢٠٩	تزوير البريد الالىكترونى
٢٠٩	تزوير حساب خاص
٢٠٩	تزوير موقع
٢١٠	الركن المعنوى للجريمة
٢١٠	ظرف مشدد
٢١٣	العقوبة
٢١٣	الشروع
٢١٤	الإعفاء من العقوبة
٢١٤	الرد
٢١٤	التصالح
٢١٥	المبحث الثالث
٢١٥	جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٢١٥	والمحتوى المعلوماتى غير المشروع
٢١٥	(١)
٢١٥	جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة
٢١٥	الركن المادى للجريمة
٢١٨	صور الركن المادى للجريمة فى هذا القانون
٢١٨	(١) الاعتداء على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى
٢١٨	المجتمع المصرى

١٩٣	صور السلوك المادى
١٩٣	رقاقات الراديو
١٩٤	تجميع بيانات البطاقة من مواقع التسوق
١٩٤	جهاز التتجسس الرقمى وكاميرا فيديو مخفية
١٩٥	النصب عن طريق التليفون
١٩٥	البرامج الضارة
١٩٦	أجهزة الاستنساخ
١٩٦	المواقع المزورة
١٩٦	الظرف المشدد للعقاب
١٩٦	الحالة الأولى
١٩٧	الحالة الثانية
١٩٧	الركن المعنوى للجريمة
١٩٧	ظرف مشدد
٢٠٠	العقوبة
٢٠١	الشروع
٢٠١	الإعفاء من العقوبة
٢٠١	الرد
٢٠١	التصالح
٢٠٣	(٢)
٢٠٣	جريمة اصطناع ونسبة موقع أو بريد اليكترونى
٢٠٣	أو حساب خاص لشخص طبيعى أو اعتبارى
٢٠٣	الركن المادى للجريمة
٢٠٣	موضوع الجريمة
٢٠٣	البريد الالىكترونى
٢٠٤	الموقع

٢٣٣	مبحث خاص
٢٢٣	جريمة الحصول على الحديث أو الصورة
٢٣٣	في قانون العقوبات
٢٣٣	تقديم
٢٣٤	هذه الجريمة لا تتقدم
٢٣٥	المطلب الأول : استراق السمع أو نقله أو تسجيله
٢٣٥	تمهيد
٢٣٦	أركان الجريمة
٢٣٦	المحادثات
٢٣٧	المكان الخاص
٢٣٧	السلوك المادى للجريمة
٢٣٨	الاستراق
٢٣٨	التسجيل
٢٣٨	النقل
٢٣٨	جهاز من الأجهزة
٢٣٨	الركن المعنوى
٢٣٩	عقوبة الجريمة
٢٣٩	الظرف المشدد
٢٤٠	أسباب الإباحة
٢٤٢	المطلب الثانى : التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص
٢٤٢	تمهيد
٢٤٣	أركان الجريمة
٢٤٣	موضوع الجريمة
٢٤٤	الركن المادى
٢٤٥	الركن المعنوى

٢١٩	■ (٢) إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة
٢١٩	دون موافقته
٢١٩	■ (٣) منح بيانات إلى نظام موقع اليكترونى لترويج السلع أو
٢١٩	الخدمات بدون موافقة صاحبها
٢٢٢	■ البيانات الشخصية للأشخاص
٢٢٣	■ (٤) النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل
٢٢٣	تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها
٢٢٣	تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه
٢٢٣	■ مفهوم النشر الإلكتروني
٢٢٤	■ نشر المعلومات
٢٢٤	■ نشر الأخبار
٢٢٥	■ نشر الصور
٢٢٦	■ نشر ما فى حكم ذلك
٢٢٦	■ (٢) انتهاك حرمة الحياة الخاصة فى قانون امكافحة جرائم
٢٢٦	الانترنت
٢٢٦	■ ملاحظة هامة
٢٢٧	■ المقصود بالحياة الخاصة
٢٢٨	■ الركن المعنوى للجريمة فى قانون الانترنت
٢٢٨	■ ظرف مشدد
٢٣١	■ العقوبة
٢٣١	■ الشروع
٢٣٢	■ الإغفاء من العقوبة
٢٣٢	■ الرد
٢٣٢	■ التصالح

٢٥٧	الركن المادى للجريمة
٢٥٧	المقصود بالمحتوى
٢٦٠	الركن المعنوى للجريمة
٢٦٠	ظرف مشدد
٢٦٣	العقوبة
٢٦٣	الشروع
٢٦٣	الإعفاء من العقوبة
٢٦٤	الرد
٢٦٤	التصالح
٢٦٥	المبحث الرابع
٢٦٥	الجرائم المرتكبة من مدير الموقع
٢٦٥	(١)
٢٦٥	جريمة إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص
٢٦٥	بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة
٢٦٥	الركن المادى للجريمة
٢٦٦	صور الملوک المادى
٢٦٦	المقصود بالمواقع على شبكة المعلومات الدولية
٢٦٨	المقصود بالمواقع على شبكة الاتصالات
٢٦٩	إنشاء موقع أو حساب خاص
٢٧٠	إدارة موقع أو حساب خاص
٢٧٠	استخدام موقع أو حساب خاص
٢٧٠	الركن المعنوى للجريمة
٢٧١	ظرف مشدد
٢٧٣	العقوبة
٢٧٤	الشروع

٢٤٦	عقوبة الجريمة
٢٤٦	المطلب الثالث : جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند أو التهديد
٢٤٦	بالإفشاء
٢٤٦	تمهيد
٢٤٦	أولاً : إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند
٢٤٦	أركان الجريمة
٢٤٧	موضوع الجريمة
٢٤٧	التسجيل
٢٤٧	المستند
٢٤٨	الركن المادى للجريمة
٢٤٨	الإذاعة
٢٤٨	تسهيل الإذاعة
٢٤٩	الاستعمال
٢٤٩	الركن المعنوى
٢٤٩	عقوبة الجريمة
٢٥٠	ثانياً : التهديد بالإفشاء
٢٥٠	أركان الجريمة
٢٥٠	موضوع الجريمة
٢٥٠	الركن المادى
٢٥٢	الركن المعنوى
٢٥٢	عقوبة الجريمة
٢٥٣	(من أحكام النقض : فى استراق السمع والبصر
٢٥٧	(٢)
٢٥٧	جريمة ربط معطيات شخصية للغير
٢٥٧	بمحتوى مناف للأداب العامة

٢٩٢	■ الشروع
٢٩٢	■ الإغفاء من العقوبة
٢٩٣	■ الرد
٢٩٣	■ التصالح
٢٩٣	ثانيا
٢٩٣	■ جريمة تسبب المسئول بخطئه عن تعرض موقع
٢٩٣	■ أو حساب خاص أو بريد اليكترونى لجريمة معلوماتية
٢٩٤	■ من هو المسئول
٢٩٥	■ الركن المادى للجريمة
٢٩٥	■ الركن المعنوى للجريمة
٢٩٦	■ ظرف مشدد
٢٩٨	■ العقوبة
٢٩٩	■ الشروع
٢٩٩	■ الإغفاء من العقوبة
٢٩٩	■ الرد
٢٩٩	■ التصالح
٣٠١	المبحث الخامس
٣٠١	المسئولية الجنائية لمقدمى الخدمة
٣٠١	(١)
٣٠١	■ جريمة امتناع مقدم الخدمة عن حجب المواقع وغيرها
٣٠١	■ المقصود بمقدم الخدمة
٣٠٢	■ المقصود بحجب المواقع
٣٠٢	■ موجبات وسلطة إصدار أمر الحجب
٣٠٤	■ يصدر الأمر من رجال الضبط فى حالة الاستعجال
٣٠٥	■ السلوك المادى للجريمة

٢٧٤	■ الإغفاء من العقوبة
٢٧٤	■ الرد
٢٧٤	■ التصالح
٢٧٥	(٢)
٢٧٥	■ جريمة عبث مدير أو مسئول الموقع
٢٧٥	■ بالأدلة الرقمية لجريمة معلوماتية
٢٧٥	■ الركن المادى للجريمة
٢٧٨	■ الركن المعنوى للجريمة
٢٧٩	■ ظرف مشدد
٢٧٧	■ العقوبة
٢٨٢	■ الشروع
٢٨٢	■ الإغفاء من العقوبة
٢٨٢	■ الرد
٢٨٢	■ التصالح
٢٨٥	(٣)
٢٨٥	■ جريمة عدم إبلاغ المسئول عن تعرض الموقع
٢٨٥	■ أو البريد الاليكترونى أو الحساب الخاص لجريمة معلوماتية
٢٨٥	أولا
٢٨٥	■ تعريض المسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص
٢٨٥	■ أو بريد الككترونى لجريمة الكترونية
٢٨٦	■ من هو المسئول عن إدارة موقع أو حساب أو بريد اليكترونى
٢٨٨	■ الركن المادى للجريمة
٢٨٩	■ الركن المعنوى للجريمة
٢٨٩	■ ظرف مشدد
٢٩١	■ العقوبة

٣٢٠	التصالح
٣٢١	(٣)
٣٢١	جريمة امتناع مقدم الخدمة
٣٢١	عن تسليم ما تطلبه جهات التحقيق من بيانات
٣٢١	الركن المادى للجريمة
٣٢٢	البيانات التى يمكن تسليمها لجهة التحقيق
٣٢٢	أولاً : ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على ما يلى :
٣٢٢	البيانات والمعلومات
٣٢٢	أنظمة المعلومات
٣٢٣	نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه
٣٢٣	ثانياً : البحث والتفتيش والدخول والنفوذ إلى برامج الحاسب أو قواعد البيانات أو أى أجهزة
٣٢٤	ثالثاً : تسليم ما يلى :
٣٢٤	بيانات ومعلومات تتمتع بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى تحت سيطرته أو مخزنة لديه
٣٢٤	بيانات مستخدمى الخدمة
٣٢٤	حركة الاتصالات التى تمت على النظام أو الجهاز التقنى
٣٢٥	الركن المعنوى للجريمة
٣٢٥	ظرف مشدد
٣٢٧	عقوبة الجريمة
٣٢٨	الشروع
٣٢٨	الإعفاء من العقوبة
٣٢٩	الرد
٣٢٩	التصالح

٣٠٦	الركن المعنوى
٣٠٦	الظرف المشدد للعقاب
٣٠٧	العقوبة
٣٠٨	الشروع
٣٠٨	الإعفاء من العقوبة
٣٠٩	الرد
٣٠٩	التصالح
٣١١	(٢)
٣١١	إفشاء أو إفصاح مقدم الخدمة
٣١١	عن البيانات الشخصية للمستخدمين
٣١١	ومواقع دخولهم
٣١١	ماهية البيانات
٣١٣	البيانات الشخصية للشخص
٣١٤	القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل التقنية لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه
٣١٤	البيانات المتعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى زارها المستخدم
٣١٤	الركن المادى للجريمة
٣١٥	الركن المعنوى للجريمة
٣١٦	ظرف مشدد
٣١٦	العقوبة
٣١٨	الشروع
٣١٩	الإعفاء من العقوبة
٣١٩	الرد

٣٤١	(ب)
٣٤١	جريمة حصول الغير على بيانات المستخدمين
٣٤١	الركن المادى للجريمة
٣٤٢	الركن المعنوى للجريمة
٣٤٣	ظرف مشدد
٣٤٥	العقوبة
٣٤٦	الشروع
٣٤٦	الإعفاء من العقوبة
٣٤٦	الرد
٣٤٦	التصالح
٣٤٧	(ج)
٣٤٧	جريمة الامتناع
٣٤٧	عن امداد جهات الأمن القومى بالإمكانات الفنية
٣٤٧	الركن المادى للجريمة
٣٤٧	الركن المعنوى للجريمة
٣٤٨	ظرف مشدد
٣٥٠	العقوبة
٣٥١	الشروع
٣٥١	الإعفاء من العقوبة
٣٥١	الرد
٣٥١	التصالح
٣٥٣	المبحث السادس
٣٥٣	جرائم الشخص الاعتبارى
٣٥٣	(١)
٣٥٣	جريمة عدم إبلاغ مسئول عن إدارة شخص اعتبارى

٣٣١	(٤)
٣٣١	جرائم
٣٣١	تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات
٣٣١	وحظر حصول الغير على بيانات المستخدمين
٣٣١	والامتناع عن امداد جهات الأمن القومى بالإمكانات الفنية
٣٣١	(أ)
٣٣١	جريمة تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات
٣٣٢	الركن المادى للجريمة
٣٣٢	ماهية المواد الملزم مقدم الخدمة بحفظها
٣٣٢	نظام المعلومات
٣٣٣	أى وسيلة لتقنية المعلومات
٣٣٣	البيانات
٣٣٥	البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى
٣٣٥	البيانات المتعلقة بحركة الاتصال
٣٣٦	البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال
٣٣٦	أى بيانات أخرى
٣٣٦	الركن المعنوى للجريمة
٣٣٧	ظرف مشدد
٣٣٩	العقوبة
٣٤٠	الشروع
٣٤٠	الإعفاء من العقوبة
٣٤٠	الرد
٣٤٠	التصالح

٣٨٥	المبحث السادس : إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة الإلكترونية
٣٨٦	التفتيش
٣٨٦	تفتيش الحاسب الآلى
٣٨٧	تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلى
٣٨٧	تفتيش المكونات المعلوماتية
٣٨٧	خضوع تفتيش أجهزة الحاسب الآلى للقاعد العامة فى التفتيش
٣٨٧	تفتيش شبكات الحاسب الآلى
٣٨٩	المعاينة
٣٩١	الشهادة
٣٩٣	الفهرس

تم بحمد الله وفضله

٣٥٣	عن جريمة تعرض لها الموقع أو الحساب الخاص
٣٥٣	أو البريد الإلكتروني
٣٥٣	مسئولية الشخص الاعتبارى لا تنفى مسئولية الشخص الطبيعى
٣٥٤	الأشخاص الاعتبارية
٣٥٤	الأشخاص الاعتبارية العامة
٣٥٦	الأشخاص الاعتبارية الخاصة
٣٥٦	المسئول عن الشخص الاعتبارى
٣٥٦	الركن المادى للجريمة
٣٥٩	الركن المعنوى للجريمة
٣٥٩	ظرف مشدد
٣٦٢	العقوبة
٣٦٣	الشروع
٣٦٣	الإعفاء من العقوبة
٣٦٣	الرد
٣٦٣	التصالح
٣٦٥	الفصل السابع
٣٦٥	ماهية الأدلة الرقمية وحجيتها فى الإثبات
٣٦٥	تمهيد
٣٦٦	المبحث الأول : ماهية الإثبات
٣٧١	المبحث الثانى : الأدلة المقبولة فى الإثبات الجنائى
٣٧٥	المبحث الثالث : تعريف الدليل الرقمية
٣٧٨	المبحث الرابع : مصادر وأنواع الدليل الرقمية
٣٧٩	أنواع الدليل الرقمية
٣٨٠	المبحث الخامس : حجية الدليل الرقمية فى الإثبات
٣٨٣	حجية الدليل الرقمية فى الفقه الإسلامى